صدق وان ادعى ان عبده بشاركه وبين بعث الواصل اليه
الكتاب الى المرسل ليمينه فصل لو غاب المدعى به وامن
التباسه كالعقار سمعت بينته وحكم عليه وان خيف
كالعبد والثوب فان غاب عن البلد سمعت بذكر وصفه
ونقل ليرسله المنقول اليه بكفيل فان قامت البينة على عينه
كتب ثانيا لبراءة الكفيل والا لزم المدعي رده وان كان
في البلد احضر فان انكر المدعى عليه انه في يده فللمدعي
ان يحلفه او ينتقل الى دعوى القيمة فان نكل حلف وحبس المدعى
عليه الى ان يسلم او يدعي التلف فرع لو احضر المدعى به
ولم يثبت لزم المدعي مؤن الاحضار والرد واجرة مدة
الحيلولة

الباب الثالث

في القسمة والنظر في امور القسام وشرطه ان يكون اهلا
للشهادات عالما بالحساب والمساحة لا العدد على الاصح
لانه بالحاكم اشبه بخلاف المقوم ورزقه من بيت المال
كالقاضي والمزكي فان ضاق عنه فعلى الشركاء اجرته
بقدر الحصص على الاظهر اذا تعاملا في المزيد النظر الثاني (لا بعدد الرؤوس)
المقسوم ان تشابهت اجزاؤه كالمثليات والدار المتفقة
بنيانا ولم يبطل بالقسمة نوع المنفعة فلكل من الشريكين
اجبار الاخر بالقسمة وان اختلف بالنوع كعبد وفرس
او قراح مختلفة الاجزاء ولم يحوج التعديل الى رد فكذلك
على الاصح اذ لا ضرر فيه والا فلا كعبدين مختلفي القيمة

ودار

ودار وحانوت لانه بيع يحتاج الى الرضا والاول افراز
على الاصح والا لما اجبر عليه ويرد عليه الثاني فانه بيع يحتاج
الى لفظ يبني عليه فرع من ملك عشر دار لو انفرد لم يصلح للسكنى
فاراد قسمتها لم يجب لانه متعنت بخلاف الاخر فانه يدفع
ضررا لشركة ويتم ملكه الثالث كيفية القسمة يجزأ المقسوم
على اقل جزء ويعطيهم بالقرعة مثاله عرصة نصفها لواحد
وثلثها للاخر وسدسها لثالث جعلت ستة اجزاء ويكتب اسماؤهم
في رقاع وتدرج في بنادق متساوية ويامر باخراجها
من لم يرها ويبتدئ القسام على طرف ويعطي من خرج
اسمه تمام نصيبه منه ثم يخرج اسما ثانيا فرعان الاول
لو ادعى احدهما حيف القسام او غلطه في قسمة الاجبار
فان بين بان فسادها والا حلف المنكر وان ادعى في قسمة
التراضي لم تسمع كدعوى الغبن لانه رضي به فصار كالو اشترى للدعوى
بغبن وحيف المقوم الثاني لو استحق بعض ما قسم شائعا بطلت
فيه وان استحق ما افرز لاحدهما بطلت مطلقا

كتاب الشهادة

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وفيها ابواب

الباب الاول في صفات

الشهود وهي الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والمروءة
والبعد عن التهمة وقبل ابو حنيفة شهادة الكافر على مثله
والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة اهل دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)